بِاسْم الشَّعْبِ
مَحْكَمَةُ النَّقْض
الدَائِـرَةُ الجِنَائِيـةُ
الخَمِيس (د)

—

الْمُؤَلَّفَةُ بِرِئَاسَةِ السَيِّدِ القَاضِي / عُـمَـر بُـزَيْـك نَائِبِ رَئِيسِ المَحْكَمَة
وَعُضْوِيَّةِ السَادَةِ القُـضَـاة / عبدِ التَوَّاب أبوطَالِب مُحَـمَّـد الـعِـكَـازِي
أحْـمَّـد سَـعِـيـد جَـلَال عِـزَّت
" نُـوَّابِ رَئِيس المَحْكَمَة "

وَحُضُور رَئِيس النِيابَة العَامَّة لَدَى مَحْكَمَة النَّقْضِ السَيِّد/ محمد الدخميسي.

وَأمِين السِّر السَيِّد / يَاسِر حَمْدِي.

فِي الجَلْسَة العَلنِيَّة المُنْعَقِدَة بِمَقَرِ المَحْكَمَة بِدَارِ القَضَاءِ العَالِي بِمَدِينَةِ القَاهِرَة.

فِي يَوم الخَمِيس ٢٨ مِنْ شعبان سَنَة ١٤٣٨ هـ المُوافِق ٢٥ مِنْ مايو سَنَة ٢٠١٧م.

أَصْدَرَتْ الْحُكْمَ الآتِي :

فِي الطَّعْن المُقَيَّد بِجَدْوَل المَحْكَمَة بِرَقْم ٣٣٤٢٨ لِسَنَةِ ٨٦ القَضَائِيَّة.

المَرْفُوع مِنْ

أحمد سعد دومة سعد " المَحْكُوم عَلَيْهِ – الطَّاعِن "

ضِـــــد

النِيابَـةِ العَامَّةِ " المَطْعُونِ ضِدَّها "

الـوَقَـائِـع

أَقَامَت مَحْكَمَةُ جنايات الجيزة الدَعْوَى ضد الطَّاعِن " قُيدت برقم ٢٠٠٧٢ لِسَنَةِ ٢٠١٤ جنح المعادي" بِأَنَّهُ فِي يوم ٩ من ديسمبر لِسَنَةِ ٢٠١٤ وَحَالَ إِنْعِقَاد جَلْسَة مَحْكَمَة الجنايات – الدائرة الخامسة – جنايات الجيزة – بِدائِرة قسم المعادي – مُحَافَظَة القاهرة :

أَخَلَّ بِهَيْبَةِ وَمَقَامِ هَيْئَة المَحْكَمَة وَسَبَهَا وَقَذَفَهَا حَالَ إِنعقَادِهَا بِمَعهد الأُمناء بطرة بِأَنْ وَجَهَ إِلَيْهَا الأَلْفَاظَ وَالأَقْوَالَ الثَّابِتَة بِمَحْضَر الجَلْسَة سَالِفَة الإِشَارَة إِلَيْهِ.

وَالمَحْكَمَةُ المَذْكُورَة وِبِهَذِهِ الجَلْسَة قَضَتْ حُضُورِيًّا وَعَمَلًا بِالمَوَادِ ١/٢٤٤ مِنْ قَانُون الإِجْرَاءَات الجِنَائِيَّة، ٢/١٣٣، ١٨٤ مِن قَانُون العُقُوبَات بِمُعَاقَبَة المُتَّهَم بِالحَبْس لِمُدَّةِ ثَلاث سَنَوَاتٍ

مَع الشُغل وبتَغْرِيمه مَبْلَغ عشرة آلاف جُنيه لِسَبِهِ وَإِهَانَتِهِ للهيئة.

فَطَعَنَ المَحْكُومُ عَلَيهِ فِي هذا الحُكْمِ بِطَرِيق النَقْض فِي ٤، ٥ مِنْ فبراير لِسَنَةِ ٢٠١٥، وَأُودِعَتْ مُذَكِّرَةٌ بِأَسْبَابِ الطَّعْنِ فِي ٥ مِنْ فبراير لِسَنَةِ ٢٠١٥ مُوَقَّعٌ عَلَيها مِنَ الأُسْتَاذ/ محمود محمد خليل الروبي الْمُحَامِي.

وَبِجَلْسَة اليَوْم سَمِعَت المَحْكَمَةُ الْمُرافَعَةَ عَلَى مَا هُوَ مُبَيَّن بِمَحْضَرِها.

المَحْكَمَة

بَعْد الإطِّلاع عَلَى الأَوْرَاق وَسَمَاع التَقْرير الذي تَلاهُ السيِّد القَاضِي المُقَرَّر والمُرَافَعَة وَبَعْدَ المُداوَلة قانُونًا.

مِنْ حَيْثُ إنَّ الطَّعْنَ اِسْتَوْفَى الشَّكْلَ الْمُقَرَّر قَانُونًا.

وَحَيْثُ إنَّ مِمَّا يَنْعَاهُ الطَّاعِنُ عَلَى الحُكْمِ المَطْعُون فِيْهِ أَنَّهُ إذْ دَانَهُ بجَرِيمَة إهَانَة مَحْكَمَة قَضَائِيَة أَثْنَاء اِنْعقَاد الجَلْسَة قَدْ شَابَهُ بُطْلَانُ إجْرَاءَات المُحَاكَمَة وَالإخْلَالُ بِحَقّ الدِفَاع وَذَلِك لعَدَم حُضُور مُحَامِي مَعَهُ للدِفَاع عَنْهُ فِي هذه الدَعْوَى ؛ مِمَّا يَعِيبُهُ بِمَا يَسْتَوجِبُ نَقْضَهُ.

وَحَيْثُ إنَّ المَادَّة ٢٣٧ مِن قَانُون الإجْرَاءَات الجِنَائِيَّة وَالمُستبدلة بالقَانُون ١٤٥ لِسَنَةِ ٢٠٠٦ وَالَّتِي جَرَت المُحَاكَمَة فِي ظِلِّ سَرَيَانِ أَحْكَامِهَا بَعْدَ أَنَّ أوجبت حُضُور المُتَّهَم شخصيًا فِي الجنح المُعَاقَب عَلَيهَا بالحَبْس الوجوبي حَتَّمَت أيضًا فِي عجز المَادَّة حُضُور مُحام مَعَهُ فِي هذه الحَالَة، وَأَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ للمُتَّهَم الحَاضِر مُحَام وَجَبَ عَلَى المَحْكَمَة أَنَّ تَندُبَ لَهُ مُحَامِيًا للدِفَاع عَنْهُ، وَإِذْ كَانَ مِن المُقَرَّر أَنَّ الأَحْكَامَ النهائية هِي الَّتِي تَصْدُرُ مِن مَحَاكِم الدرجة الثانية أَوْ مِن مَحْكَمَة الدرجة الأُولى وَلَكِنْ القَانُونَ لَا يُجِيزُ اِسْتِئْنَافَهَا كَالشَأْنِ فِي الأَحْكَام الصَادِرَة مِن مَحْكَمَة الاِسْتِئْنَاف أَوْ مِن مَحْكَمَة الجنايات فَهِي تَصِيرُ نِهَائِيَة لعَدَم جَوَازِ اِسْتِئْنَافِهَا. لَمَّا كَانَ ذَلِك، وَكَانَ الحُكْمُ المَطْعُونُ فِيْهِ صَادِرًا حُضُوريًا بالحَبْس مِن مَحْكَمَة الجنايات فِي الجنحة مثار الإتِهَام، فَإِنَّهُ يَلْزَمَ تَنفِيذُهُ فِي الحَال. وَمَتَى كَانَ ذَلِك، فَإِنَّ حُضُور مُحام مَع الطَّاعِن إجْرَاءَات مُحَاكَمَتِهِ للتَرَافُع عَنْهُ وتقديم أَوجُه المُعَاوَنَة لَهُ يَكُونُ أَمرًا حَتمِيًا شَاءَ المُتَّهَم أَوْ أَبَى فَمِن الوَاجِب عَلَى المَحْكَمَة أَنَّ تَندُبَ مُحَامِيًا للدِفَاع عَنْهُ، لِأَنَّ ذَلِك مِن الضَمَانَات الجَوْهَرِية للمُحَاكَمَة المُنصِفَة وَالَّتِي حَرَصَ المُشَرِّعُ عَلَى تَحْقِيقِها، بَلْ وَأَوْجَبَهَا المُشَرِّعُ الدُستُورِيُّ صرَاحَةً فِي نَهجٍ جَدِيدٍ جَاءَ بِهِ أَحْرَصَ مِن المُشَرِّع العَادِي فِي كَفَالَة حَق الدِفَاع، وَذَلِك بِالنَصِّ فِي المَادَّة ٥٤ مِنْهُ عَلَى عَدَم جَوَازِ مُحَاكَمَة المُتَّهَم – حَتْمًا – فِي الجَرَائِم الَّتِي يَجُوزُ الحَبْسُ فِيهَا إلَّا بِحُضُور مُحَامِي مُوَكَل أَوْ مُنتدب. وَحَيْثُ كَانَ مَا تَقَدَّمَ، وَكَانَ يَبِينُ مِن الإطِّلَاعِ

عَلَى الحُكْمِ المَطْعُون فِيْهِ وَمَحَاضِر جَلسَات المُحَاكَمَة الأَصْلية والمَضْمُومَة صُورتها أَنَّ إِجْرَاءَات مُحَاكَمَة الطَّاعِن فِي الجَرِيمَة مَثَار الاِتِهَام خَلَت مِن مُدَافِع عَنْهُ مُنتَدَبًا كَانَ أَوْ مُوَكَلًا مِن قِبَلِ مُتَّهَم يُحَاكَمُ عَنْ جَرِيمَة الحَبْس فِيهَا وجوبيًا وَفِي تُهمة خَرَجَ فِيهَا المُشَرِّع عَلَى المَبَادِئ الأَسَاسِيَة فِي الإِجْرَاءَات الجِنَائِيَّة؛ إِذْ جَمَعَ فِي يَدٍ وَاحِدَةٍ بَيْن سُلطَات الاِتِهَام والتَحْقِيق والمُحَاكَمَة، وَلَا يَنَالُ مِن ذَلِك ثُبُوت حُضُور مُحام منتدبًا مِن المَحْكَمَة فِي الدَعْوَى الأَصْلية إِذْ لَمْ يَثْبُتْ تَرَافُع هَذا المُحَامِي عَنْ الطَّاعِن أَوْ تَقْدِيم أَي وجه مِن وُجُوهِ المُعَاوَنَة لَهُ فِي الجَرِيمَة المَاثِلَة، وَمِن ثُمَّ يَكُونُ حَقُّ الاِسْتِعَانَة بِمُدَافِع فِي هذه الحَالَة قَدْ قَصُرَ دُوْنَ بُلُوغ غَايَتِهِ وَتَعَطَّلَت حُكْمَةُ تَقْرِيره، وَمِن ثُمَّ تَكُونُ إِجْرَاءَاتُ المُحَاكَمَةِ قَدْ وَقَعَت بَاطِلَةً، وَهُوَ مَا يَتَعَيَّنُ مَعَهُ الحُكْمُ بِنَقْضِ الحُكْمِ المَطْعُون فِيْهِ. لَمَّا كَانَ ذَلِك، وَكَانَ مِن المُقَرَّر أَنَّ إِحَالَة القَضِيَة بَعْدَ نَقْضِ الحُكْم الصَادِر فِيهَا يَجِبُ أَنَّ يَكُونَ إِلَى المَحْكَمَة الَّتِي قَضَت فِي الدَعْوَى مُؤلفة مِن قُضَاة غَيْر الذين قَضُوا فِيهَا إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَثْنَى مِن هَذه القَاعِدَة الأَحْكَامُ الصَادِرَةُ فِي الجَرَائِم الَّتِي تقع بِجَلسَات المُحَاكَمَة، فالإِحَالَة فِيهَا يَجِبُ أَنَّ تَكُونَ إِلَى المَحْكَمَة ذَاتِ الاختصاص الأَصْلي فِي الحُكْمِ فِي الدَعْوَى لِأَنَّ حَقَّ المَحَاكِم فِي الحُكْمِ عَنْ جَرَائِم الجَلْسَة لَيْس مُؤَسَّسًا عَلَى القَوَاعِد العَامَّة فِي الإِخْتِصَاص، وَإِنَّمَا هُوَ مُؤَسَّس عَلَى أَنَّ جَرِيمَة الجَلْسَة هِي مِن جَرَائِم التَّلَبُس لِوُقُوعِهَا فِي الجَلسَة أَمَام هيئة القَضَاء فَلَا يُتَبَعُ بِشَأنِهَا الإِجْرَاءَات المُعتَادة، وَمَتَى زَالَت حَالَةُ التَّلَبُس بِعَدَم القَضَاء فِي الجَرِيمَة فورًا أثناء انعقاد الجَلْسَة الَّتِي وَقَعَت فِيهَا فَيَجِبُ أَنَّ تَعُودَ الأُمُور إِلَى نِصَابِهَا، وَأَنَّ تُرَاعَى القَوَاعِد العَامَّة فِي الاختصاص، وَإِذَنْ فَإِذَا قَضَت مَحْكَمَةُ الجنايات فِي جَرِيمَة جَلْسَة – إهانة مَحْكَمَة قضائية – ثُمَّ نُقِضَ حُكْمُهَا فَلَا تُعَادُ القَضِيَة – وَقَدْ زَالَت حَالَةُ التَّلَبُس – إِلَى مَحْكَمَة الجنايات الَّتِي قَضَت فِيهَا – بِهَيئَةٍ مُغَايِرَةٍ – لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مُخْتَصَة أَصْلًا بالحُكْم فِي تِلْك الجَرِيمَة وَإِنَّمَا يَجِبُ تَحْقِيقًا لِضَمَانَات المُحَاكَمَة أَنَّ تُحَالَ القَضِيَة إِلَى المَحْكَمَة الَّتِي وَقَعَت الجَرِيمَة فِي دَائِرَتِهَا – مَحْكَمَة جنح قسم المعادي الجزئية المُخْتَصَة – لِيَتَسَنَى نَظَرُهَا أَمَام دَرَجَتَيْن.

فَلِهَذِهِ الأَسْبَابِ

حَكَمَت المَحْكَمَةُ ، بِقَبُولِ الطَّعْنِ شَكْلًا، وَفِي المَوْضُوعِ بِنَقْضِ الحُكْمِ المَطْعُونِ فِيْهِ وَإِعَادَة القَضِيَّةِ إِلَى مَحْكَمَة جنح قسم المعادي الجزئية المُخْتَصَة.

رَئِيسُ الدَائِرَةِ

أَمِينُ السِّرِّ